المشتري لم يرجع على البايع الا بالثمن لان التلف حصل منه فاستقر الضمان عليه وان مات العبد وخلف مالا
فهو للمدعي لاتفاقهم على انه له وانما منعنا رد العبد اليه لتعلق حق الحرية به الا ان يخلف وارثا غيره
ولا يثبت الولا على لاحد لانه لا يدعيه احد وان صدق المشتري البايع وحده رجع عليه بقيمته ولم
يرجع المشتري بالثمن وبقية الاقسام على ما مضى **فصل** واذا باع عبدا او وهبه ثم ادعى انه
فعلت ذلك قبل ان املكه وقبل ملكته الان ميراثا وهبة من مالكه فيلزمكم رده علي لان
البيع الاول والهبة باطلان واقام بذلك بينة نظرت فان كان قال حين البيع والهبة قال هذا ملكي
او بعتك ملكي هذا او كان في ضمنه اقرار بانه ملكه نحو ان يقول قبضت ثمن ملكي او اقبضته
ونحو ذلك لم تقبل البينة لانه مكذب لها وهي تكذبه وان لم يكن كذلك قبلت الشهادة لان الانسان
يبيع ويهب ملكه وغير ملكه **فصل** اذا جنى العبد المغصوب جناية اوجبت القصاص فاقتص
منه فضمانه على الغاصب لانه تلف في يده فان عفي عنه على مال تعلق ذلك برقبته وضمان ذلك على
الغاصب لانه نقص حدث فيه في يده فلزمه ضمانه لان ضمان العبد ونقصه على الغاصب ويضمنه باقل
الامرين من قيمته او ارش جنايته كما يفديه سيده وان جنى على ما دون النفس مثل ان قطع يدا
فقطعت يده قصاصا فعلى الغاصب ما نقص العبد بذلك دون ارش اليد لان اليد ذهبت بسبب
غير مضمون فاشبه ما لو سقطت وان عفا عنه على مال تعلق ارشه برقبته وعلى الغاصب اقل
الامرين من قيمته او ارش اليد فان زادت جناية العبد على قيمته ثم انه مات فعلى الغاصب قيمته
يدفعها الى سيده فاذا اخذها تعلق ارش الجناية بها لانها كانت متعلقة بالعبد فتعلقت ببدله
كما ان الرهن اذا اتلفه متلف وجبت قيمته وتعلق الدين بها فاذا اخذ ولي الجناية القيمة من المالك رجع
المالك على الغاصب بقيمة اخرى لان القيمة التي اخذها استحقت بسبب كان في يد الغاصب فكانت من ضمانه ولو كان العبد
وديعة فجنى جناية استغرقت قيمته ثم ان المودع قتله بعد ذلك وجبت عليه قيمته وتعلق بها ارش الجناية فاذا
اخذها ولي الجناية لم يرجع على المودع لانه جنى وهو غير مضمون عليه ولو ان العبد جنى في يد سيده جناية تستغرق
قيمته ثم غصبه غاصب فجنى في يده جناية تستغرق قيمته بيع في الجنايتين وقسم ثمنه بينهما ورجع صاحب
العبد على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية كانت في يده وكان للمجني عليه اولا ان ياخذه دون الثاني
لان الذي ياخذه المالك هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه ويتعلق به حق الاول لانه بدل عن
قيمته

قيمته الجاني لا يزاحم فيه فان مات هذا العبد في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب
بنصف القيمة لانه ضامن للجناية الثانية ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه لما ذكرنا **مسألة** قال
ومن اتلف لذمي خمرا او خنزيرا فلا غرم عليه وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه وجملة ذلك انه
لا يجب ضمان الخمر والخنزير سواء كان متلفه مسلما او ذميا لمسلم او ذمي نص عليه احمد في رواية ابي الحارث
في الرجل يهريق مسكرا لمسلم او لذمي خمرا فلا ضمان عليه وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب
ضمانهما اذا اتلفهما على ذمي قال ابو حنيفة ان كان مسلما فبالقيمة وان كان ذميا فبالمثل لان
عقد الذمة اذا عصم عينا قومها كنفس الذمي وقد عصم خمر الذمي بدليل ان المسلم يمنع من اتلافها فيجب
ان يقومها ولانها مال لهم يتمولونها بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه ان عامله كتب اليه ان اهل الذمة
يمرون بالعاشر ومعهم الخمر فكتب اليه عمر ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر ثمنها فاذا كانت مالا
لهم وجب ضمانها كسائر اموالهم ولنا ان جابرا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام متفق على صحته وما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة ولان
ما لم يكن مضمونا في حق المسلم لم يكن مضمونا في حق الذمي كالمرتد ولانها غير متقومة فلا يضمن كالميتة ودليل انها
غير متقومة انها غير متقومة في حق المسلم فكذلك في حق الذمي فان تحريمها ثابت في حقهما وخطاب النواهي يتوجه اليهما
ثبت في حقهما ثبت في حق الاخر ولا نسلم انها معصومة بل متى اظهرت حلت اراقتها ثم لو عصمها ما لزم
تقومها فان نساء اهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين وقولهم انها مال عندهم ينتقض بالعبد المرتد فانه مال عندهم
واما حديث عمر فمحمول على انه اراد ترك التعرض لهم وانما امر باخذ عشر اثمانها لانهم اذا تبايعوا او تبايعوا احكامهم
بالملك ولم تنقض وتسميتها اثمانا مجاز كما سمى الله تعالى ثمن يوسف ثمنا فقال وشروه بثمن بخس واما
قول الخرقي وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه فلان كل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا اذى للمسلمين فيه
من الكفر وشرب الخمر واتخاذه ونكاح ذوات المحارم لا يجوز لنا التعرض لهم فيه اذا لم يظهروه لانا
التزمنا اقرارهم عليه في دارنا فلا نتعرض لهم فيما التزمنا تركه وما اظهروه من ذلك تعين انكاره عليهم
فان كان خمرا جازت اراقته وان اظهروا صليبا جاز كسره وان اظهروا كفرهم ادبوا على
ذلك ويمنعون من اظهار ما يحرم على المسلمين **فصل** وان غصب من ذمي خمرا لزمه ردها لانه يقر على
شربها وان غصبها من مسلم لم يلزم ردها ووجب اراقتها لان ابا طلحة سال رسول الله صلعم

Copyright © King Saud University